علي روس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبه الدنيا والاخره وفضيحه اهله ونفسه
علي روس الاشهاد مما تاباه طباع العقلا وتنفر منه نفوسهم لولا ان الزوجه
اضطرته بما راه وتيقنه منها الي ذلك فجانبه اقوي من جانبها قطعا فشرعت
اليمين من جانبه ولهذا كان الصواب القتل في القسامه واللعان وهو قول
اهل المدينه واما فقها العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل
بالقسامه دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامه وليس
في شي من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلي الله عليه وسلم لو
يعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين علي المدعي
عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوي فانه لا يقضي له بمجرد
الدعوي فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقض له بمجرد دعواه
بل بالشاهد المجتمع من ترجح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود صلي
الله عليه وسلم لاحدي المراتين بالولد لترجح جانبها بالشفقه علي الولد واثارها
لحياته ورضي الاخري بقتله ولم يلتفت الي اقرارها للاخري به وقولها هو
ابنها ولهذا كان من تراجم بعض الايمه علي هذا الحديث التوسعه للحاكم
ان يقول للشي الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمه اخري
احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم
ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الايمه من النصوص واستنباط
الاحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع
لا خرص الاراء وتخمين الظنون فان قيل ففي القسامه يقتل بمجرد ايمان
المدعي ولا يجعل ايمان المدعي عليهم بعد ايمانهم دافعه للقتل وفي اللعان
ليس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت المراه ان تدفع عن نفسها بايمانها ولم يقتل
بمجرد ايمان الزوج فما الفرق قيل هذا من كمال الشريعه وتمام علمها ومحاسنها
فان المحلوف عليه في القسامه حق الادمي وهو الدم وقد جعلت الايمان المنكره

فايده

٢٢

بينه تامه مع اللوث فاذا قامت البينه لم يلتفت الي ايمان المدعي عليهم وفي اللعان المحلوف
عليه حق لله وهو حد الزنا ولم يشهد به اربعه شهود وانما جعل للزوج ان يحلف ايمانا
مكرره مؤكده باللعنه انها جنت علي فراشه وافسدته فليس له شاهد الا نفسه
وهي شهاده ضعيفه بينه فمكنت المراه ان تعارضها بايمان مكرره مثلها فاذا نكلت
ولم تعارضها صارت ايمان الزوج مع نكولها بينه قويه لا معارض لها ولهذا
كانت الايمان اربعه لتقوم مقام الشهود الاربعه واكدت بالخامسه وهي الدعا
علي نفسه باللعنه ان كان كاذبا ففي القسامه جعل اللوث وهو الامارات الظاهره
الداله علي ان المدعي عليهم قتلوه شاهدا وجعلت الخمسين يمينا شاهدا اخر
وفي اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد اخر والمقصود ان
الشارع لم يقف الحكم في حق من الحقوق البته علي شهاده ذكرين لا في الدما
ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفا الراشدون
والصحابه رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرايحه والقي وكذلك
اذا ظهر المسروق عند السارق كان اولي بالحد من ظهور الحبل والرايحه في
الخمر وكل ما يمكن ان يقال في ظهور المسروق امكن ان يقال في الحبل والرايحه
بل اولي فان الشبهه التي تعرض في الحبل من الاكراه ووطي الشبهه وفي
الرايحه لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقه والخلفا الراشدون
والصحابه رضي الله عنهم لم يلتفتوا الي هذه الشبهه التي تجويز غلط الشاهد
ووهمه وكذبه اظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهه التي
تمكن في شهاده الشاهدين اولي فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد
وهو من اعظم الادله علي جلاله فقه الصحابه وعظمته ومطابقته لمصالح العباد
وحكمه الرب وشرعه وان التفاوت الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت
الذي بين القايلين والمقصود ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يرد خبر
العدل قط لا في روايه ولا في شهاده بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر

Copyright © King Saud University